

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

8280 - ما شهد رجل على رجل بكفر إلا بآء بها أحدهما إن كان كافراً فهو كما قال : وإن لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه .
الخراطي في مكارم الأخلاق والديلمي وابن النجار عن أبي سعيد